

ما حكم الرجوع عن النذور خشية قطع الرحم؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

عندما ذهبت والدتي لاداء مناسك العمرة ذهبت مع اخ لها. لكن حصل بينهما منازعات ومشادات كلامية واحتدمت الامور بينهما وادت وادت وتعدى ذلك وادى ذلك الى زعل كثير لوالدتي وحلفت العديد من الايمان المتفرقة والكثيرة بالا تقبل اي شيء منه عند زيارته كالعيدية وما اشبه ذلك - [00:00:00](#)

لكنها بعد ذلك قبلت خشية انقطاع صلة الرحم ما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيرا. الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم اني لا على يمين فارى غيرها خير منها الا - [00:00:31](#)

اه اتيت الذي هو خير وكفرته عن يميني. فهذه المرأة كونها ترجع عن هذا اليمين وتكفر فهذا خير لها لانه بر لاختها وحيث رجعت بالفعل فانها تكفر كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم تجد فانها تصوم ثلاثة ايام - [00:00:48](#) ومقدار اطعام المساكين خمسة عشر كيلو رز يعني لكل مسكين آ نصف صاع كيلو ونصف ولها ان تدفع ذلك الى شخص واحد الى فقير واحد او اثنين او ثلاثة. لان المهم هو عدد الاطعام وليس المهم هو عدم - [00:01:14](#) المطعم وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن - [00:01:36](#)